

او دانه ضرب به عليه غي ما و ليفضو في ديونهم و جعل هو لعلنا اعطانية
ما يصح له اول دفعه الى موضع كذا قيل قوله يميز به ان ادعاء لانه لو افى
ما عيش يدعي ان من افقره الا ان يقيم الغي ما. بيته انه له فلا وما و جعل
بني القليس من ضيق. بعد تفليسه جعله غي ما و عليه فيه او حتى نوا
عليه جادعي ان رجلا اشترا به عليه به او دفعه اليه لبيعه او محله
لم يقبل منه الا ان يثبت من افقره برك بيته ان ادعاء او يكون من جميع
الاختيار او محلهما و جعله ب النسخ على قوله و يصرف وان ذلك لم يركه
يقع. المتشاور ليس محجود قوله انه مخلص ان يميز من يميز و يطبق
من يميز من يميز من يميز و انه ليس له مالا الا ما عليه الغي ما. وان كان
هو ضعفه هذا في التفسير هو اذ اراد و الله سبحانه و تعالى اعلم
و لو لم يميز بعلو او اتا هو غي ما يبع عليه عقار و قول الحق به بركه
لم يبعه الا لصلطان عليه و ان يضيف عليه بالميز و التصرف حتى يبيع
قاله ابو ريش بن عبد الله بن جعفر و ثاب بن جعفر و لو اتفق عنه باعه السلطان
و ان ذلك مما دفعه و ان ذلك. ان ان الناس في جميع بيعه في جميع خلاف
هذه التي و في ضيقه بن عبد الله بن جعفر و ان ذلك في الغي ما يبع
القليس و ادعى الغي ما ان الغي ما. يعلمونه و جعله عليه
الميز من ضيق لم يبعه و من فعل ما هم دفعه بينه و ان لم يبع
عليهم ذلك في يمين عليهم يميز من الاستغناء ان ذلك في الغي ما عليه ربح بين
من كاتفه عليه و او جادعي ان يميز من كاتفه و ذلك في الضيق من عشر تيسين
او نحوها و ما جلب صاحب الرعي و كذلك الملك امي دفعه اذا و صيادا
و دون من كاتفه ما يميز على صاحب الرعي و روي عن ابن كاتفه و اصبح
ان الرعي

ان ذلك بن دعي من الغي ما عليه من كاتفه و ان لم يبعه ما لم يميز ان الرعي
او لم يبعه على صاحب الرعي من كاتفه في الضيق و حقيقة الغي ما الذي لم
يختل و جادعي ان يميز اذا جلب الغي ما عليه و ان يبعه ما لم يكن يظن
السلام يبعه صيادا ما لم يظن يبعه عليه جادعي ان يميز ان يثبت انه ليس
من اهل الناحية فيطلق من الرعي و يبعه جادعي ان يميز من يميز و يعطى
صيادا ما لم يركه ان الرعي المشهور في الاجل في ذلك في الحكم من يبعه
في التالف و اختلاف اذا ثبت انه ليس له الا عمل ثابت هادى به
صيادا ما لم يركه او جادعي ان يميز من يميز و جادعي ان يميز من يميز ما لم يركه
خلال بيعه و هو جواب يميز المتفق و ان يميز من يميز ما لم يركه
و وقع كاتفه ان يميز من يميز و كاتفه اختلاف ما لم يميز من يميز
له الا عمل ثابت و يميز من يميز و يميز من يميز عليه و جادعي ان يميز
من يميز و يميز من يميز و الغي ما الا ان يبعه جادعي ان يميز من يميز
ان ذلك في التالف ما لم يميز و في التالف ما لم يميز و ان ذلك لو ثبت انه ليس
له الا عمل ثابت و هو جادعي ان يميز من يميز و جادعي ان يميز من يميز
و كاتفه السكك الرابع في هذا الورقة فالان يميز من يميز و ان ذلك في
و كاتفه اذا عمل الطالب على تعيينه من كاتفه المعلوم عن اداب
فان كان يميز من يميز و جادعي ان يميز من يميز و ان ذلك في
ان كاتفه من يميز و جادعي ان يميز من يميز و ان ذلك في
فيه جميعهم و لم يبعه عنده **وما تف** بن كاتفه جادعي ان يميز
و كاتفه ان يميز من يميز و جادعي ان يميز من يميز و ان ذلك في
له ذلك جادعي ان يميز من يميز و جادعي ان يميز من يميز و ان ذلك في

127

195

Copyright © King Saud University